



بمقدار ثقة
Moving Forward
with Confidence



اللائحة التنظيمية

للسكن الداخلي بمدارس التربية الخاصة



الفصل الأول: تعريف المصطلحات والأحكام العامة

المادة (١):

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

المديرية: المديرية العامة للتربية الخاصة والتعلم المستمر.

اللجنة: لجنة السكن الداخلي.

لجنة التشخيص: اللجنة المعنية بالقيام بالإجراءات التي يتم من خلالها جمع المعلومات عن حالة الطالب ذوي الإعاقة بأدوات رسمية وغير رسمية لتحديد مستوى الإعاقة ورفع التوصية المناسبة لحالته.

المشرف: المكلف بالإشراف على السكن الداخلي

المربية: من تقوم برعاية الأطفال.

الطالب: الطالب المقيم بمدارس التربية الخاصة بالصفوف من التهيئة إلى الثاني عشر.

السكن الداخلي: المبنى الذي يقيم فيه طلبة مدارس التربية الخاصة الذين لا تتوفر لهم وسيلة نقل يومية من أماكن سكنهم وإليها، وينقسم إلى قسمين منفصلين أحدهما للذكور والآخر للإناث.

التربية الخاصة: مجموعة البرامج والأنشطة التربوية المختصة، التي تعنى بتقديم الرعاية والعناية الخاصة لفئة معينة من الأشخاص من أجل تحفيز القدرات العقلية والجسدية التي يمتلكونها لأكبر حد ممكن، ومساعدتهم على تحقيق ذاتهم وتكيفهم مع البيئة المحيطة بهم على أكمل وجه.

المادة (٢):

تشكل لجنة بقرار من مدير عام المديرية العامة للتربية الخاصة والتعلم المستمر تسمى « لجنة السكن الداخلي » وبرئاسته وعضوية كل من:

- مدير دائرة التربية الخاصة - نائباً للرئيس.
- رئيس قسم الإرشاد والنطق والتخاطب.
- مدير المدرسة.
- مشرف السكن الداخلي.
- مشرفة السكن الداخلي.
- أحد أولياء أمور الطلبة يمثل السكن الداخلي للطلاب.
- أحد الأمهات تمثل السكن الداخلي للطالبات.
- رئيس قسم الخدمات المساندة في المديرية؛ عضواً مقررًا.

المادة (٣):

تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعليها:

١. إعداد الخطة السنوية والمالية للسكن الداخلي ورفعها للاعتماد.
٢. اعتماد الكشف النهائي للطلبة المسجلين وجدول التسكين.
٣. النظر في الطلبات ذات الصلة بالسكن الداخلي.
٤. توفير البيئة الملائمة للتعليم والتطوير المعرفي والشخصي.
٥. تطوير اللوائح والأنظمة المنظمة للسكن الداخلي.
٦. النظر في مخالفات الطلبة الداخلي واتخاذ القرارات اللازمة بما يتوافق مع هذه اللائحة.
٧. تطوير معايير قبول الطلبة في السكن الداخلي.
٨. التنسيق مع المدرسة في متابعة أوضاع الطلبة.

المادة (٤):

يتولى مشرف السكن الداخلي الإشراف على السكن وعليه في سبيل أداء عمله الالتزام بالآتي:

١. الإشراف على الطلبة بما يكفل أوجه الرعاية ومساعدتهم على الاستقرار النفسي وتقديم العون والتوصية لهم وخلق المناخ الملائم للمذاكرة.
٢. الحضور والانصراف في الوقت المحدد وعدم ترك القسم إلا بوجود المشرف التالي.
٣. تنظيم الفعاليات والمسابقات بين الطلبة في السكن الداخلي.
٤. عمل ملفات وسجلات خاصة بالطلبة.
٥. عمل لوحة الشرف وتعلق في مكان بارز في السكن الداخلي.
٦. تعزيز روح التآلف والانسجام بين الطلبة وتحقيق التعارف والعلاقات الاجتماعية الإيجابية بينهم.
٧. ضبط سلوك الطلبة داخل السكن الداخلي والمحافظة على المرافق الخدمية التابعة للسكن.
٨. توجيه الطالب المخالف وتقويم سلوكه بالأساليب التربوية الحديثة.
٩. التنسيق مع وحدة المهارات الفردية لمتابعة إشراك الطلبة وتوزيعهم على البرامج المسائية وفق ميولهم.
١٠. رفع جميع احتياجات القسم والتحديات إلى اللجنة.
١١. متابعة الحالات الخاصة والتنسيق مع المختصين لمعالجتها.
١٢. المحافظة على سرية البيانات وخصوصيات الطلبة وعدم الإفصاح عنها إلا للمختصين وبالتنسيق مع قسم الخدمات المساندة في المديرية.
١٣. التعامل بسرية تامة حول المشاكل الخاصة بين الطلبة واتباع الإجراءات الرسمية لحلها.
١٤. رفع مقترحات الطلبة عن التغذية بهدف تجويدها.
١٥. رفع تقرير نصف سنوي لقسم الخدمات المساندة.

المادة (٥):

تقوم مربية الأطفال بأداء المهام الآتية:

١. مساعدة الطلبة صغار السن أو ممن تستدعي حالاتهم المساعدة في ارتداء ملابسهم، واستخدام دورات المياه والنظافة الشخصية.
٢. التنسيق مع مشرف السكن لتحويل الحالات المرضية إلى المركز الصحي ومرافقتها.
٣. متابعة جدول تناول الأدوية وفقاً للوصفة الطبية.
٤. متابعة تغذية الطلبة والحرص على تناول الوجبات في أوقاتها.
٥. متابعة نظافة غرف الطلبة.
٦. تقديم الدعم اللازم للحالات الخاصة لمساعدتهم على الصعود والنزول من الحافلات المدرسية.
٧. تهيئة البيئة المناسبة للطلبة.
٨. المشاركة في تنظيم الفعاليات والأنشطة الطلابية.

الفصل الثاني: قبول الطلبة وتسكينهم

المادة (٦):

يتم قبول الطالب في السكن الداخلي وفقاً للشروط الآتية:

١. عدم توفر خدمات تعليمية في محافظته أو قرية منه تراعي سمات إعاقة الطالب وخصائصه وفقاً للبرامج المعتمدة.
٢. بعد مقر إقامة الطالب عن المدرسة مسافة (١٠٠) كم فأكثر.
٣. أن يكون الطالب مسجلاً بإحدى مدارس التربية الخاصة وفقاً لنوع الإعاقة.
٤. تحديد نوع إعاقة الطالب ودرجتها التي تسمح له بالإقامة في السكن.

المادة (٧):

يتم تقديم طلب الإقامة في السكن الداخلي من قبل ولي أمر الطالب وفق النموذج المعد لذلك (الملحق ١)، مع تعهد منه بالالتزام بأحكام هذه اللائحة، عند بداية العام الدراسي ضمن الأوراق والمستندات الخاصة بالتحاق الطالب بالمدرسة، وذلك خلال شهر واحد فقط من بدء العام الدراسي، وفي حال عدم رغبة ولي الأمر بإقامة ابنه المستوفي لشروط الإقامة في السكن الداخلي يتعهد كتابياً بمسؤوليته الكاملة بتوفير وسيلة النقل له.

المادة (٨):

اللجنة الحق في قبول الحالات الخاصة التي لا تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة (٦) من القبول في السكن الداخلي.

المادة (٩):

للطالب الذي يقيد ضمن قوائم طلبة السكن الداخلي الإقامة في السكن إلى أن ينهي دراسته عدا الحالات الآتية:

١. فقدان أحد الشروط الواردة في المادة (٦).
٢. تقديم طلب مكتوب من ولي أمر الطالب بإنهاء إقامته في السكن الداخلي.
٣. في حالة فصل الطالب من السكن الداخلي بشكل نهائي لإخلاله بأحد أحكام هذه اللائحة.
٤. عدم أهلية الطالب للإقامة في السكن الداخلي بناء على لجنة التشخيص.
٥. إنهاء قيد الطالب في المدرسة المقيد بها.
٦. مخالفة الطالب لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٠):

يحظى الطلبة المقيدون في السكن الداخلي بالخدمات الآتية:

١. غرف سكنية مؤثثة وملائمة.
٢. مرافق ملائمة لنوع الإعاقة التي يعاني منها الطالب.
٣. ثلاث (٣) وجبات طعام رئيسية تقدم في قاعة معدة لهذا الغرض.
٤. رعاية صحية.
٥. وسيلة نقل مجانية.
٦. برامج مهنية تراعي مهاراتهم الفردية والجماعية.
٧. نظافة عامة.
٨. خدمة الانترنت.
٩. أنشطة وفعاليات وبرامج طلابية وفق الخطة المعتمدة خلال الفترة المسائية.
١٠. جوائز تشجيعية في الأنشطة الطلابية.

الفصل الثالث: الانضباط السلوكي للطلبة

المادة (١١):

لا يسمح بإقامة الطالب في السكن الداخلي أثناء إجازة نهاية الأسبوع أو إجازات الأعياد.

المادة (١٢):

لا يسمح للزوار أو المرافقين المبيت في السكن الداخلي مطلقاً.

المادة (١٣):

تتبع في شأن زيارة الطلبة في السكن أو خروجهم الضوابط الآتية:

١. أخذ موافقة مكتوبة من ولي الأمر وفق النموذج المعد لذلك (ملحق ٢) أو وفق الإجراء المتبع بالتنسيق مع المشرف المناوب، مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك.
٢. يسمح بالزيارة من الساعة الرابعة مساءً إلى السادسة مساءً.
٣. استقبال الزوار في المكان المخصص للزيارة فقط.
٤. يمنع خروج الطلبة من السكن إلا مع ولي الأمر أو من درجتي القرابة الأولى والثانية، أو برفقة الأشخاص المخول لهم رسمياً من قبل ولي الأمر وفق النموذج المعد لهذا الغرض (الملحق ٣) مع ضرورة التقيد بالشروط المتبعة في هذا الشأن.
٥. يمنع على الزوار التقاط صور للطلبة أو مرافق المبنى المدرسي دون الحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (١٤):

على الطلبة المقيدين في السكن الداخلي الالتزام بالآتي:

١. عدم الدخول إلى قسم الطالبات، ولا يسمح للطالبات بدخول قسم الطلاب لأي سبب كان.
٢. التقيد بالسلوك الحميد مع الزملاء والموظفين والعاملين ومرتادي السكن.
٣. احترام القيم والعادات والتقاليد العمانية.
٤. التقيد بالآداب العامة المرتبطة بالزي والملابس.
٥. الالتزام بالهدوء والنظام داخل الغرف وعدم إزعاج الآخرين.
٦. عدم البقاء في السكن الداخلي في الفترة الصباحية إلا بعذر وإذن مسبق من المشرف.
٧. مراعاة الآداب الاجتماعية وخصوصية الآخرين وممتلكاتهم الشخصية.
٨. مراعاة التعليمات الخاصة بمطعم السكن الداخلي.
٩. عدم نوم الطالب في غرفة غير مخصصة له.
١٠. المحافظة على الممتلكات العامة وعدم العبث بها، والإبلاغ عن أي تلف سواء في الغرفة أو المبنى بشكل عام ويتحمل المتسبب عمدا المسؤولية المترتبة على ذلك.
١١. عدم تصوير مرافق السكن الداخلي أو الطلبة المقيمين به ونشر تلك الصور في مواقع التواصل الاجتماعي إلا بإذن رسمي من المديرية العامة للتربية الخاصة والتعلم المستمر.
١٢. الالتزام بأسس ومواعيد الخروج والزيارات الواردة في المادة (١٣) من هذه اللائحة.
١٣. تنظيم أدواته الخاصة وحفظها في الخزانة المخصصة لذلك، ويستثنى من ذلك الحالات التي تتطلب تدخل المربيات.
١٤. إبلاغ المربيات أو المشرف فوراً لحظة الشعور بأية أعراض مرضية.
١٥. لا يسمح باستخدام أدوات الطبخ والتسخين والأدوات الحادة كالسكين وغيرها أو إشعال النار في القسم لأي سبب كان في القسم.
١٦. عدم نقل الوجبات من مطعم القسم إلى الغرف أو الممرات ويلزم تناولها في المكان المخصص بقاعة الطعام.
١٧. التقيد باستخدام مرافق المبنى وفق الغرض المخصص لها.
١٨. عدم إساءة استخدام الخدمات المقدمة؛ لضمان استفادة الجميع منها.
١٩. إبلاغ المشرف فور رصد أية ملاحظة متعلقة بالصحة، والنظافة، والأمن والسلامة.
٢٠. احترام خصوصية الآخرين بعدم التعرض لها ولا يسمح بالتدخل فيها بأي شكل من الأشكال.

المادة (١٥):

على الطالب التقيد بالتعليمات الخاصة بالمواعيد الآتية:

١. مواعيد الوجبات الرئيسية الثلاث: تكون ثابتة وتتغير بحلول شهر رمضان المبارك أو تغيير البرنامج المدرسي (التوقيت الشتوي والصيفي)
٢. مواعيد الزيارات: وفق المادة (١٣) من هذه اللائحة.
٣. مواعيد النوم: التزام جميع الطلبة بوجودهم في غرفهم قبل الساعة العاشرة مساءً.
٤. مواعيد استخدام قاعات الترفيه والمطالعة.
٥. مواعيد إقامة الفعاليات والأنشطة المسائية وفق خطة معتمدة من مشرفي القسم.
٦. مواعيد المغادرة إلى منطقة سكنه والعودة إلى السكن الداخلي، ويتم تقديم طلب خطي لمشرف السكن في حالة رغبة ولي الأمر مغادرة الطالب لمنطقة غير منطقة سكنهم.

المادة (١٦):

يتخذ في حال مخالفة الطالب لللائحة السكن الداخلي الإجراءات الآتية:

١. توجيه الإنذار الكتابي للطالب إذا خرج من السكن دون إذن، وإبلاغ ولي الأمر بذلك.
٢. استدعاء ولي أمر الطالب إذا تكرر خروجه من السكن دون إذن مسبق، ويحال الموضوع للجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفق أحكام هذه اللائحة.
٣. إحالة الطالب إذا ارتكب سلوكاً مخالفاً بالآداب كالسرقة، أو الجنوح، أو الشذوذ أو سلك مسلكاً منافياً للقيم الدينية أو الوطنية أو غيرها من القيم والآداب
٤. إحالة الطالب الذي يكرر المخالفات إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه.
٥. تحمل ولي أمر الطالب دفع قيمة الضرر عند التسبب بتلف للممتلكات العامة في حالة إثبات تعمد.

المادة (١٧):

على مشرفي وإداريي السكن الداخلي توثيق حالات مخالفات الطلبة لقواعد الانضباط السلوكي الواردة بهذه اللائحة.

ملحق رقم (ا)

استمارة تقديم طلب الالتحاق بالسكن الداخلي

التاريخ : / / م

أتقدم أنا ولي امر الطالب / المقيد بالصف /
..... بطلب تسكين ابني / ابنتي بالسكن الداخلي للعام الدراسي /
..... وقد اطلعت على شروط الإقامة بالسكن الداخلي ولائحته التنظيمية
وأوافق على ما ورد فيها، كما أقر بأن حالة ابني / ابنتي الصحية والسلوكية والنفسية لا تتعارض مع
إقامته في السكن الداخلي وتحمل مسؤولية أية بيانات أو معلومات تخالف ذلك.

بيانات الطالب:

الاسم :

تاريخ الميلاد:

الصف :

رقم جواز السفر :

العنوان الدائم : محافظة :

الولاية :

القرية :

رقم هاتف ولي الأمر :

اسم أحد الأقارب يمكن التواصل معه :

صلة القرابة :

رقم الهاتف :

توقيع ولي الامر :

-ذكر المرفقات :

-نسخة من البطاقة الشخصية لولي الأمر سارية المفعول.

-نسخة من جواز سفر الطالب سارية المفعول.

رأي لجنة التشخيص والتسجيل بالمعهد :

.....
.....

لا يقبل الطالب في السكن الداخلي ☐

يقبل الطالب في السكن الداخلي ☐

يعتمد،،،،

ملحق رقم (٣)

تصريح خروج طالب من السكن الداخلي

فردى ☐ جماعى ☐

اليوم والتاريخ:

التوقيت: (..... :) صباحاً / مساءً

رقم السيارة / الحافلة:

اسم الطالب: الصف:

هاتف ولي الأمر:

اسم المصرح له / المرافق: صلة القرابة / المسمى الوظيفي:

رقم الهاتف:

سبب الخروج:

توقيع مشرف السكن

توقيع المصرح له

ملاحظة : في حالة التصريح لمجموعة من الطلبة يرجى إرفاق كشف بأسماء الطلبة (ملحق ٤).

ملحق رقم (٤)

كشف خروج الطلبة لزيارة أحد الأقارب

م	اسم الطالب	الصف	سبب الزيارة	المكان	اسم المرافق	رقم الهاتف	الرقم المدني	تاريخ ووقت الزيارة	تاريخ ووقت العودة	التوقيع

ملاحظة :

لا يسمح بخروج الطلبة إلا مع الأقارب من الدرجة الأولى والثانية والمخول لهم خطياً من ولي الأمر.